الأمم المتحدة

A S

Distr.
GENERAL

A/40/1120
S/18107
28 May 1986
ARABIC
ORIGINAL : SPANISH

الجمعية العامة
مجلس الأمن

الجمعية العامة
الدورة الأربعون
البند ٣١ من جدول الأعمال
الحالة في أمريكا الوسطى : الأخطار التي تهدد السلم والأمن الدوليين ومبادرات السلم

مجلس الأمن
السنة الحادية والأربعون

رسالة مؤرخة في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٦ ، موجهة
الى الأمين العام من القائم بأعمال هندوراس
بالنيابة لدى الأمم المتحدة

أتشرف بأن أحيل الى سعادتكم الاقتراح المشترك لغواتيمالا وكوستاريكا الذي أيّدته كل من السلفادور وهندوراس (انظر المرفق) ، راجيا التفضل بالعمل على تعميمه بوصفه وثيقة رسمية من وثائق الدورة الأربعين للجمعية العامة ، في إطار البند ٣١ من جدول الأعمال ، ومن وثائق مجلس الأمن .

وأبلّغ سعادتكم ، في الوقت نفسه ، أنه قد سبق إحاطة منظمة الدول الأمريكية علماً بهذا الاقتراح .

(توقيع) هيكتور شيلايا كولمان
القائم بالأعمال بالنيابة

مرفق

اقتراح مشترك لغواتيمالا وكوستاريكا

فيما يتعلق بالمناورات والاسلحة وعدد الافراد العسكريين ، المشار إليها في الفصل الثالث المعنون : "الالتزامات المتعلقة بمسائل الامن" من وثيقة كونتادورا بشأن السلم والتعاون في أمريكا الوسطى ، فاننا نحن وفدي غواتيمالا وكوستاريكا ندرك أن المفاوضات التي تشغل بالنا تستلزم الدخول في مرحلة تتسم بمزيد من العمل البنّاء الذي يتيح الوفاء بالالتزامات التي اتفق عليها وزراء خارجيتنا في اجتماعهم الاخير المعقود في بنما يومي ٦ و ٧ نيسان/ابريل ١٩٨٦ . ونظرا لوجود اقتراحات توجد بينها اختلافات كبيرة تجعل من الصعب تحقيق الاهداف المحددة لتوقيع وثيقة كونتادورا بشأن السلم والتعاون في أمريكا الوسطى يوم ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٦ ، فقد قمنا ، على نحو واف ، بتحليل الاقتراحين وما يترتب عليهما من نتائج بروح التوفيق التي تحدونا في هذا التفاوض ورغبة منّا في التعاون من أجل التوصل الى صيغة لتوافق الآراء ، نبدي الملاحظات التالية ، بشأن الاتفاق حول الجوانب الحيوية لإقرار السلم في المنطقة ، الذي يتضمن الاقتراحين المقدّمين :

١ - يسلّم الاقتراحان بضرورة وضع حدود للتطوير العسكري .

٢ - يسلّم الاقتراحان بضرورة تهيئة الظروف اللازمة لتوفير جو من الثقة بين دول أمريكا الوسطى .

٣ - كما يتفقان على أن عنصر الامن عامل أساسي للتنمية الشاملة لكل بعد ولرفاه شعوب أمريكا الوسطى بوجه عام .

٤ - وبالمثل يعكس الاقتراحان ، الإرادة السياسية التي تستهدف إنهاء العملية التفاوضية بالتوقيع على الوثيقة في التاريخ المتّفق عليه .

وإزاء هذه الاعتبارات ونظرا إلى أن جميع الدول التي نمثّلها تتفق في الرأي القائل بأن الحلّ الشامل المتزامن المحقق لا غنى عنه من أجل ضمان الامتثال الحقيقي للالتزامات التي سيرتبطون بها ، نقدّم الاقتراح التالي :

../..

الفصل الثالث

الالتزامات المتعلقة بمسائل الأمن

طبقا للالتزامات التي تعاقدت عليها الأطراف بموجب القانون الدولي وبهدف إرساء الأسس لسلام فعّال ودائم ، تأخذ الأطراف على عاتقها فيما يتعلق بالأمن التزامات تتصل بتنظيم المناورات العسكرية الدولية ؛ ووقف سباق التسلح ؛ وازالة القواعد والمدارس والمنشآت العسكرية الأجنبية الأخرى ؛ وسحب المستشارين العسكريين والعناصر الأجنبية الأخرى التي تشترك في الأنشطة العسكرية أو المتعلقة بالأمن ؛ وحظر الاتجار بالأسلحة ؛ والتوقف عن دعم القوات غير النظامية ؛ والامتناع عن تشجيع أعمال الارهاب أو الهدم أو التخريب أو دعمها ؛ وأخيرا انشاء نظام اقليمي للاتصال المباشر .

وفي سبيل هذه الغايات ، تلتزم الأطراف باتخاذ تدابير محددة وفقا للأحكام التالية :

الفرع ١ - الالتزامات المتعلقة بالمناورات العسكرية

١٦ - الامتثال ، فيما يتعلق باجراء المناورات العسكرية الوطنية ، للأحكام التالية :

(أ) في حالة المناورات العسكرية الوطنية في المناطق الواقعة على مسافة تقل عن ١٠ كيلومترات من أراضي الدولة الأخرى ، وعندما يتجاوز عدد القوات ٠٠٠ ١ شخص ، يتم إخطار الدول الأخرى الأطراف ، وكذا لجنة التحقق والمراقبة المذكورة في الجزء الثاني من هذا الاتفاق قبل إجراء المناورات بثلاثين يوما على الأقل ؛

(ب) ويتضمن هذا الإخطار المعلومات التالية :

١ - التسمية ؛
٢ - الغرض ؛
٣ - عدد الأفراد ، والوحدات والقوات المشتركة ؛
٤ - المنطقة المقرر اجراء المناورات فيها ؛
٥ - البرنامج والجدول الزمني ؛
٦ - المعدات والأسلحة التي ستستعمل ؛

../..

(ج) توجَّه الدعوة لحضور مراقبين من الدول المتاخمة الاطراف .

١٧ - الامتثال ، فيما يتعلق باجراء مناورات عسكرية دولية ، للاحكام التالية :

١ - لا تجرى المناورة في منطقة واقعة على مسافة ٥ كيلومترات من الحدود ، ما لم توافق الدولة المتاخمة على ذلك .

٢ - عندما تجرى المناورة في منطقة واقعة داخل ٣٠ كيلومترا من الحدود ، تحظر لجنة التحقق والمراقبة والدول المجاورة الاطراف مقدما قبل ٣٠ يوما على الاقل بشأن إجراء هذه المناورات ، مع تحديد ما يلي :

(أ) التسمية ؛
(ب) الغرض ؛
(ج) الدول المشتركة ؛
(د) عدد الافراد ، والوحدات ، والقوات المشتركة ؛
(هـ) المنطقة المقرر إجراء المناورات فيها ؛
(و) البرنامج والجدول الزمني ؛
(ز) المعدات والاسلحة التي ستستعمل .

٣ - لا ينبغي أن يتجاوز العدد الإجمالي للقوات القتالية في المناورة ضمن المنطقة المقررة في الفقرة ٢ أعلاه عن ٠٠٠ ٥ مقاتل .

٤ - لا ينبغي أن يتجاوز عدد القوات القتالية الاجنبية المشتركة في المناورة عدد القوات القتالية الوطنية .

٥ - ينبغي أن تكون مناطق مواقع أسلحة المدفعية على مسافة معينة بحيث يقع مداها الاقصى ، في جميع الاتجاهات ، ضمن حدود إقليمها الخاص .

٦ - يجب ألا تتجاوز فترة إجراء كل مناورة ٣٠ يوما .

٧ - يجب ألاّ تتجاوز فترة إجراء المناورات بأكملها ٦٠ يوما في السنة الواحدة .

٨ - تقوم الدول التي تجرى المناورة في أراضيها بدعوة الدول الأخرى الأطراف كي ترسل مراقبين لها .

الفرع ٣ - الالتزامات المتعلقة بالأسلحة وعدد القوات

١٨ - يوقف سباق التسلح بجميع أشكاله ، ويقرر الحد الأقصى من الأسلحة ومن عدد الأفراد الذين هم تحت السلاح ، بغرض المراقبة والتخفيض لإقرار توازن معقول للقوات في المنطقة .

١٩ - وعلى أساس ما تقدم ، تتفق الأطراف على ما يلي :

(أ) أن ترسل الى لجنة التحقق والمراقبة في آن معا قوائم بمخزونات كل منها من الأسلحة الراهنة وبالمنشآت العسكرية وبالاحصاءات المتعلقة بعدد الأفراد الذين تحت السلاح ، وذلك خلال مدة ١٥ يوما ابتداء من تاريخ توقيع هذه الوثيقة .

(ب) أن تنظم الحد الأقصى للقوات العسكرية بما يعادل ٠٠٠ ١٠٠ وحدة قيمية وفقا للجدول الأساسي للعوامل المحددة لإقرار الحدود القصوى للتطوير العسكري ، الأمر الذي يشكل جزءا لا يتجزأ من هذه الوثيقة .

وتحقيقا لهذا الغرض ، تتحدد النسب والجداول الزمنية التالية :

١ - لا يجوز لأية دولة طرف ، بعد انقضاء ٣٠ يوما ابتداء من تاريخ نفاذ هذه الوثيقة ، أن تكون حائزة على موارد عسكرية تتجاوز ما يعادل ٠٠٠ ١٣٥ وحدة قيمية .

٢ - لا يجوز لأية دولة طرف ، بعد انقضاء ٦٠ يوما ابتداء من تاريخ نفاذ هذه الوثيقة ، أن تكون حائزة على موارد عسكرية تتجاوز ما يعادل ٠٠٠ ١١٥ وحدة قيمية .

٣ - لا يجوز لأية دولة طرف ، بعد انقضاء ٩٠ يوما ابتداء من تاريخ نفاذ هذه الوثيقة ، أن تكون حائزة على موارد عسكرية تتجاوز ما يعادل ١٠٠ ٠٠٠ وحدة قيمية .

(ج) ألّا تزيد ، بعد تاريخ نفاذ هذه الوثيقة ، من عتادها الحربي أو عدد أفرادها العسكريين الحاليين . ويجوز لها ، مع ذلك ، القيام بعمليات استعاضة للمؤن ، والحصول على ذخائر وقطع غيار وتعبئة التعزيزات للإبقاء على أداء العتاد والافراد الحاليين ، بشرط ألا يتجاوز ذلك الحدود القصوى المتفق عليها في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه .

٣٠ - يمتنع عن ادخال نظم أسلحة جديدة تستتبع تغييرات نوعية وكمية في المخزونات الحالية من المعدات الحربية .

٣١ - يمتنع عن ادخال أو امتلاك أو استعمال أية أسلحة كيميائية قاتلة أو بيولوجية أو مشعة أو أية أسلحة أخرى يمكن اعتبارها أسلحة فادحة الضرر أو عشوائية الاثر .

٣٢ - الشروع في الاجراءات الدستورية الضرورية للتمكن من التوقيع والتصديق على المعاهدات والاتفاقات الدولية الاخرى المتعلقة بنزع السلاح أو الانضمام اليها ، وذلك في حال عدم قيام الاطراف بذلك بعد .

- - - - -